المواجهة الجزائية لإحراق الغابات في قانون الغابات والمشاجر "دراسة مقارنة"

الباحث. محمد شاكر خيرالله **أ.د. عماد فاضل ركاب**

كلية القانون/ جامعة البصرة

Email : Mohammed.khairallah@uobasrah.edu.iq
Email : emad.fadhil@uobasrah.edu.iq

الملخص

يسلط هذا البحث الضوء على الآليات الجزائية التي يوظفها القانون العراقي والمقارن، وذلك لمواجهة جرائم حرائق الغابات سواء كانت هذه لاحداث تقع عمداً من قبل الجاني او نتيجة لخطأ ما، ذلك لأن الحرائق تشكل تهديداً كبيراً لمختلف الكائنات الحية ولاسيما الإنسان، إذ تسبب اضرار كبيرة بالأمن الغذائي والتنمية المستدامة والتي قد تستمر لأجيال واجيال مستقبلية مع صعوبة اجراء استصلاح التربة التي تعرضت للحرائق، حيث تهدف هذه الدراسة إلى تشخيص الثغرات في الاليات الجزائية لمواجهة حرائق الغابات واقتراح المعالجات المناسبة، وذلك من خلال تقسيم هذا البحث إلى فرعين: الفرع الأول نتناول فيه جريمة إشعال النار العمدي في الغابة، اما الفرع الثاني فنتناول فيه جريمة إحداث حريق خطأ في الغابة.

الكلمات المفتاحية: المواجهة الجزائية، حرائق الغابات، قانون الغابات والمشاجر، التصحر.

Criminal Prosecution for Forest Arson under the Forest and Woodland Law "A Comparative Study"

Researcher. Mohammed Shakir Khairallah
Prof.Dr. Emad Fadhil Rekab
College of Law / University of Basrah
Email : Mohammed.khairallah@uobasrah.edu.iq
Email : emad.fadhil@uobasrah.edu.iq

Abstract

The This research sheds light on the penal mechanisms employed by Iraqi law and comparative legal systems to confront forest fire crimes، whether these incidents occur deliberately by the perpetrator or as a result of negligence. Forest fires pose a major threat to various living organisms، especially humans، as they cause significant damage to food security and sustainable development—effects that may persist for future generations—along with the difficulty of rehabilitating soil damaged by fire.

The study aims to identify gaps in the penal mechanisms used to address forest fires and to propose appropriate solutions. It is divided into two sections: the first section examines the crime of intentionally setting a forest fire، while the second addresses the crime of causing a forest fire through negligence.

Keywords : Criminal prosecution،Forest fires، Forest and Woodland Law، Desertification.

المقدمة

تشكل الغابات نظاما بيئيا حيويا تسهم بشكل كبير في تحقيق التوازن البيئي وسلامة الكوكب، فهي ليست مجرد غطاء نباتي يتكون من أشجار وشجيرات مختلفة ومتراصة فقط، وانما تكمل دورة الحياة التي تشمل مجموعة من الأنظمة، ومن ابرز هذه الأنظمة التنمية المستدامة التي تمثل دور المجتمع في توظيف قدراته للمساهمة في المحافظة على موارده الطبيعية وتطويرها[1]، حيث توفر المأوى لمختلف الكائنات الحية وفي مقدمتها الإنسان الذي يتطلب وجود بيئة سليمة تمكنه من ممارسة حياته المختلفة، كما تسهم في الحفاظ على المياه وتخزينها، ومع ذلك تعرضت الغابات إلى اعتداءات خطيرة بسبب النشاط البشري، ومن ابرز صور هذا النشاط اندلاع حرائق في الغابات غالبا ما تكون كبيرة تشمل مساحات شاسعة، إذ تسببت بتعرض الاف الهكتارات من الأشجار والشجيرات إلى النيران، مما عجل في القضاء على التنوع الحيوي وتدهور المناخ وزيادة الغازات السامة وقلة نسبة الاوكسجين في الهواء، الامر الذي دفع المشرع إلى مواجهة هذه الاعتداءات الخطيرة على الغابات من خلال تجريم هذا النشاط الجرمي.

جاء قانون الغابات والمشاجر العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩ بنوعين من النماذج القانونية فيما يتعلق بحماية الغابة جزائياً، وذلك لمنع الاعتداءات البشرية عليها ووضع حد لأثارها الخطيرة، حيث منع القانون نشاط الإنسان المتمثل بإشعال نار في الغابة، بالإضافة إلى ما قد يؤدي نشاطه من إحداث حريق فيها.

هدف البحث

يهدف البحث إلى الوقوف على الآليات الجزائية التي تضمنتها النماذج القانونية في تجريم حرائق الغابات سواء أكانت بصورة عمدية أم خطأ، مع تشخيص الثغرات في هذه الآليات واقتراح معالجات جزائية تساهم في الحد من إحداث حريق في الغابات.

مشكلة البحث

تتجسد مشكلة البحث في الخطر الكبير الذي تخلفه حرائق الغابات على الأنظمة البيئية المختلفة، بالأخص فيما يتعلق بالأمن الغذائي والتنمية المستدامة والتي تهدد حياة الانسان والكائنات الحية المختلفة، وذلك لكون الاليات الجزائية أصبحت غير فعالة في هذه المواجهة مما انعكس سلبا على الحد منها.

أهمية البحث

يستمد هذا البحث أهميته من خلال تسليط الضوء على جرائم حرائق الغابات، ذلك لكونها أصبحت واسعة الانتشار في السنوات الأخيرة حيث حولت الغابات الى أراضي متصحرة، مما شكل

تداعيات خطيرة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مما تطلب تفعيل الاليات الجزائية للحد منها والمساهمة في تقليل هذه الأنشطة والحفاظ على الموارد الطبيعية المختلفة.

خطة البحث

تم تقسيم البحث الى فرعين: الفرع الأول جريمـة إشعال النار العمدي فـي الغابـة حيث تضمن عناصر الجريمة الركن المفترض، محل الجريمة، والركن المادي والركن المعنوي، والجزاء المترتب عليها، اما الفرع الثاني جريمة إحداث حريق خطأ في الغابة وتضمنت ايضاً محل الجريمة، وركنها المادي والمعنوي، والجزاء المترتب عليها، هذا وقد ختمنا البحث بخاتمة تضمنت النتائج والمقترحات.

الدراسات السابقة

إن جرائم حرائق الغابات الواردة في نصوص قانون الغابات والمشاجر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩ لم يتم تناولها من خلال الدراسات السابقة، مما دفعنا إلى دراستها بوصفها من الجرائم الخطرة التي تزيد من معدلات التصحر، لذا ذهب المشرع إلى احاطتها بنماذج قانونية تبين عناصرها وتحدد الجزاء المناسب لها.

الفـرع الأول/ جريمـة إشعال النار العمدي في الغابة

إن اشعال النار في الغابة من خلال نشاط الأشخاص يسبب اضراراً بيئية مختلفة بشكل عام ويفاقم ظهور التصحر بشكل خاص، كما لا يمكن السيطرة على الأنشطة البشرية بإحداث الحرائق كونها تقع نتيجة عوامل جذب مختلفة لتحقق غايات خاصة[٢]، حيث ان هذا الفعل يحدث تغييرات في تركيبة الغابات التي تتعلق بأنواع النباتات والتربة، مما يؤدي إلى فقدانها العديد من عناصرها لتصبح غير قادرة على تغذية النباتات بما تحتاجه من مواد غذائية وعناصر حيوية، إضافة إلى ما تؤدي من تلوث الهواء وذلك بطرح الغازات السامة بالأخص غاز ثاني أوكسيد الكاربون مع تقلص في نسبة غاز الاوكسجين في الجو، كما أن اشعال النار ينتشر بسرعة ليغطي المساحات الواسعة من الغابات، مع صعوبة كبيرة في إصلاحها واعادتها الـى مـا كانـت عليـه كونه يـحتاج مـبالغ ماليـة طائلـة[٣].

جرم المشرع العراقي هذا النشاط في قانون الغابات والمشاجر النافذ من خلال المادة (١٣) والتي نصت على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة كل من اشعل النار بأي وسيلة كانت بقصد احداث حريق في الغابات والمحميات"[٤]، اما المشرع المصري فقد جرمه من خلال قانون العقوبات المصري المعدل النافذ في المادة (٢٥٣) منه والتي نصت على "كل من وضع ناراً عمداً في مبان او سفن او مراكب او معامل او مخازن ليست مسكونة ولا معدة للسكنى او في معاصر او

اسواق وآلات ري او في غابات او اجمات او في مزارع غير محصودة يعاقب بالسجن المشدد اذا كانت تلك الأشياء غير مملوكة له"[٥]، اما فيما يتعلق بالمشرع الجزائري والذي تناول تجريم هذا النشاط في قانون الغابات والثروات الغابية في عدة مواد تعلقت بتجريم النشاط الذي يؤدي إلى اشعال النار بصورة عمدية في الغابات وهذه المواد هي (١٣٦،١٣٧،١٣٨،١٣٩)، إلا أن نص المادة (١٣٨) هو النص المقابل للنص العراقي في مجال هذه الجريمة والتي جاء فيها "يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع نار عمدا في الأملاك الغابية للدولة او الجماعات المحلية او المؤسسات او الهيئات الخاضعة للقانون العام قصد الاعتداء على البيئة او المحيط او اتلاف الثروة الغابية والحيوانية او لأي قصد اخر غير مشروع"[٦].

إن نموذج هذه الجريمة ومن خلال النصوص أعلاه نجد انها تتطلب ركن خاص "مفترض"، حيث لا تقوم الجريمة الا بوجوده والذي بدوره يتمثل بمحل الجريمة، وتضمن أيضا الاركان العامة الأخرى التي يتطلب وجودها في جميع الجرائم، وهذه الاركان هي الركن المادي الذي يتمثل بالنشاط الجرمي، اما فيما يتعلق بالركن المعنوي فهو يتمثل بهذه الجريمة بالقصد الجرمي، بالإضافة إلى ما تضمنه من جزاء يوقع على الجاني عند تحقق المسؤولية الجزائية[٧]، والتي سنتناولها من خلال ما يأتي:

أولاً: محل الجريمة

إن هذه الجريمة من الجرائم التي تتطلب وجود ركن خاص لقيامها، يتمثل هذا الركن بمحل الجريمة الذي يتحقق بوجوده وصف الجريمة، وبغياب هذا الركن تنتفي بذلك الجريمة او تتحقق جريمة أخرى، وذلك وفق ما يريده المشرع من حماية جزائية للمصلحة العامة[٨].

عبر المشرع العراقي عن هذا المحل بالغابات والمحميات، حيث عرف الغابة بأنها "الوحدة الحياتية المتكاملة من الأشجار والشجيرات والاعشاب والنباتات سواء أكانت نابتة بصورة طبيعية ام بفعل الانسان كمشاجر اصطناعية مروية او ديمية والورد والابصال والأشجار المثمرة والحيوانات البرية والمائية والدقيقة بنظام بيئي متكامل"[٩]، اما المحمية فعرفها بأنها "مساحة من الأرض او الماء تخصص لحماية المصادر الطبيعية والحيوية والثقافية من الزوال"[١٠]، وفي هذا الاطار شمل نطاق الحماية كل أنواع الغابات التي أوردها المشرع في المادة (٥) التي نصت على "تقسم الغابات الى:

أ- من حيث ملكيتها إلى ما يأتي:

١- الغابات المملوكة للدولة: هي القائمة على ارض مملوكة للدولة او على الأراضي الموقوفة وقفاً غير صحيح التي تدار من قبل الدولة.

٢- الغابات الخاصة: هي غابات مملوكة من الأشخاص الطبيعية او المعنوية من غير دوائر الدولة والقطاع العام.

٣- الغابات الطبيعية: هي غابات المناطق الجبلية التي تنشأ بصورة طبيعية ولها إدارة خاصة لحماية التربة من التعرية والانجراف.

٤- الغابات المحمية أو المحظورة: هي مساحات الغابات او الأراضي المملوكة للدولة الواقعة داخل الغابات وتكون مخصصة للأغراض البيئية للمحافظة على بعض أنواع الأشجار والحيوانات البرية والطيور والصخور أو المواقع الاثرية او السياحية.

٥- المشاجر الاصطناعية: هي مساحات غير صالحة للزراعة ويتم تشجيرها بأشجار سريعة النمو وادوار قطع قصيرة لغرض انتاج الخشب وتحسين التربة.

ب- من حيث نوعيتها وأهميتها إلى ما يأتي:

١- غابات إنتاجية: هي الغابات الكثيفة ذات القابلية الإنتاجية المستمرة.

٢- غابات وقائية: هي الغابات التي تحفظ التربة والمياه وتحمي المزروعات والمنشآت والحيوانات والبيئة وتدرأ الاخطار والفيضانات وغيرها من العوامل المخربة للطرق البرية والسكك الحديد وقنوات الري.

٣- غابات ترفيهية وسياحية: هي الغابات التي تقوم مؤسسات الدولة بأجراء عملية التشجير والتحسين عليها لاستخدامها لأغراض الترفيه والسياحة والاصطياف"[١١].

فضلاً عما تقدم فأنها تشمل أي نوع اخر من الغابات التي تنشأ بموافقة وزير الزراعة، إلا أن هذه الغابات والمشاجر يستثنى منها بعض الأنواع التي حددها المشرع وهي "الحدائق والمتنزهات التي تقع ضمن حدود امانة بغداد او البلديات، بساتين القطاع الخاص واشجار وشجيرات المقابر والعتبات المقدسة، جميع أنواع الأشجار والشجيرات النامية في الأراضي المملوكة لأشخاص وجوانب الطرق والتي لا تزيد مساحتها على (٥) خمس دونمات ولا تقع ضمن الغابات الوقائية"[١٢].

اما المشرع المصري فقد عبر عنها بالغابات والاجمات والمزارع الغير محصودة، ويلاحظ انه لم يحدد المقصود منها في القانون وبناءً على ذلك جاءت الحماية بصورة شمولية، اما المشرع الجزائري فقد حدد هذا المحل بالأملاك الغابية للدولة او الجماعات المحلية او المؤسسات او الهيئات الخاضعة للقانون العام، حيث عرف الملك العمومي الغابي بانها "فضاء يتكون من جميع الغابات والغيضة والأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للدولة"[١٣]، حيث حدد القانون محل الجريمة من خلال عدة نصوص فالمادة (٦) جاء النص فيها "تعتبر جزءاً من الثروة الغابية الوطنية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للملك العمومي الغابي والتابعة للأنظمة القانونية الأخرى للملكية، والمتكونة من: الغابات والغيضة التابعة للملكية الخاصة، الغابات والغيضة والأراضي ذات

الطابع الغابي الخاضعة لنظام أملاك الوقف في مفهوم التشريع الوطني التي لم تقدم الجهة المانحة لها صراحة وجهة أخرى او استخداما اخر بشأنها، الأشجار المغروسة خارج الغابة دون الاخلال بالنظام القانوني للأرض التي تؤوي هذه الأشجار ولاسيما مصدات الرياح والمغروسات الصيفية طول الطرق والمسالك والمسارات والتشكيلات الشجرية لطرق الاتصال والمنشأة الفنية او أي منطقة مشجرة أخرى غير التابعة للملك العمومي الغابي"[١٤]، والمادة (١١) التي جاء فيها " يتكون الملك العمومي الغابي من الأراضي التابعة للدولة والتي تشمل: أراض مغطاة بتجمع مشجر مكون من صنف واحد او اكثر من الأصناف الغابية التلقائية او الناتجة عن التشجير او إعادة التشجير، أراض ذات طابع غابي مغطاة بتشكيلات نباتية طبيعية متنوعة من حيث الحجم والكثافة الناتجة عن تدهور الغابات من جراء القطع و/او الحرائق و/او الرعي او عامل اخر أدى الى تعرية الغطاء النباتي وتشمل هذه الأراضي الادغال والاحراش والتكوينات الخشبية او العشبية الضرورية لحماية المناطق الساحلية والتكوينات النباتية الطبيعية السهبية والصحراوية، ارض ذات طابع غابي ناتجة عن عمليات التهيئة والاستصلاح وإعادة تشكيل الفضاءات الغابية المنجزة في اطار مخططات وبرامج التنمية الحراجية لصالح الدولة والجماعات الإقليمية"[١٥].

إن هذا المحل يمثل دورة متكاملة تحقق تنوع حياتي يساهم في حماية التوازن البيئي، بالإضافة إلى ما توفره من خدمات متنوعة لمختلف الكائنات الحية والإنسان على وجه الخصوص، حيث انها وفي السنوات الأخيرة تعرضت للعديد من الاعتداءات بسبب الأنشطة البشرية المتنوعة، ومن أخطر هذه الأنشطة هي اشعال النار فيها، مما سبب بحرائق هائلة قضت على العديد من الأراضي المنتجة، وان هذه الحرائق يصعب معها اصلاح الأرض كونها تحتاج الى إمكانيات كبيرة وموارد مالية ضخمة[١٦].

واستخلاصا لما سبق من تحديد لمحل هذه الجريمة لدى كل من المشرع العراقي والمصري والجزائري، نرى إن هذه الحماية للمحل تعتمد في التفضيل على مدى نطاقها ووضوحها، فالنص العراقي حدد نطاق الحماية للغابة بصورة عامة بما فيها من مكونات أي استوعب كل مكوناتها في نص خاص لحماية الغابات والمحميات، اما النص المصري "نص عام" أي ان حماية الغابات جاءت كأحد صور المصالح المحمية في النص الجزائي، فضلاً عن حماية الاجمات والأراضي الغير محصودة والتي تدخل ضمن مكونات الغابة، بينما النص الجزائري جاء بوصفه نصا خاص لحماية الأملاك الغابية سواء كانت عائدة للدولة او للجماعات المحلية، حيث اننا نذهب مع المشرع العراقي كونه استوعب في الحماية كل مكونات الغابة والمحميات.

ثانياً: الركن المادي

يظهر النموذج القانوني لهذه الجريمة لدى كل من المشرع العراقي والمصري والجزائري إنها من جرائم السلوك، وبذلك يقوم هذا الركن بتحقق النشاط الجرمي دون النظر إلى النتيجة الجرمية والرابطة السببية، وكذلك لم يعتد المشرع بالوسيلة المستخدمة لقيام هذه النشاط الجرمي أي انها تقع بأي وسيلة يتم من خلالها اشعال النار، حيث ينظر المشرع إلى الخطورة الكامنة بما يتفق مع السياسة الجزائية في قيام النشاط الجرمي لجرائم السلوك(١٧).

حدد المشرع العراقي هذا النشاط بصورة اشعال النار، اما المشرعين المصري والجزائري عبروا عن هذا النشاط بصورة وضع نار، حيث تعرف النار "بأنه عملية تفاعل كيميائي تتم بين المادة والابخرة المتصاعدة منها والاوكسجين بنسبة معينة مما ينتج عن هذا التفاعل حرارة وغالبا ضوء"(١٨).

يتحقق هذا النشاط من خلال سلوك إيجابي يجرمه القانون، مثال على ذلك اضرام عود ثقاب، او قد يتم هذا النشاط من خلال الامتناع أي السلوك السلبي، مثال على ذلك الامتناع عن رفع عقب سكارة مشتعلة(١٩).

وتأسيساً على ما تم تناوله في هذا الركن والذي تقوم به الجريمة بارتكاب صور النشاط الجرمي لدى كل مشرع كونه من جرائم السلوك، حيث اننا نرى أن المشرع العراقي كان اختياره موفقاً عندما حدد صورة هذا النشاط بإشعال النار، وذلك لكونه يتحقق بصورة مباشرة او غير مباشرة بان يتم اشعال النار ثم وضعها في الغابة لاحقاً، بينما صورة وضع النار تنحصر في حالة اشعال النار ثم وضعها في الغابة، حيث ان وضع النار يأتي بدرجة متقدمة من الخطورة من خلال المساس المباشر بالمصلحة المحمية، بينما يعاقب المشرع العراقي بمجرد اشعال النار وقبل وضعه في الغابة اذا توفر القصد لدى الجاني بأحراق الغابة.

ثالثاً: القصد الجرمي

هذه الجريمة لا تقع الا بتوفر القصد الجرمي أي انها تقع عمدية، فالمشرع العراقي تطلب لقيام الجريمة تحقق القصد الجرمي الخاص بالإضافة إلى القصد الجرمي العام، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري أيضا اما المشرع المصري فانه اشترط تحقق القصد العام فقط، فالقصد هنا يشكل الصورة الوحيدة للركن المعنوي لهذه الجريمة، حيث يظهر الخطورة الاجرامية الكامنة في نفس الجاني وذلك لأقدامه على ارتكاب النشاط رغم علمه بخطورته إلا انه وجه ارادته إلى ارتكابه(٢٠)، لذا سنبين القصد العام والقصد الخاص من خلال ما يأتي:

أ- القصد العام

نموذج هذه الجريمة والذي يبين انها لا تقع إلا عمدا، يتطلب الحد الأدنى للقصد العام لاعتبار الجريمة متعمدة، إن هذا القصد كافي ليسأل الجاني عن جريمة وضع النار في الغابات وفق النموذج القانوني للمشرع المصري الذي لم يتطلب قصد خاص، اما المشرعين العراقي والجزائري فقد تطلب النموذج القانوني لديهم بتوفر قصد خاص لقيام الجريمة العمدية، وبذلك فأن هذا القصد ليس كافيا لتحقق المسؤولية الجزائية العمدية بحق الجاني، وفي بعض الأحيان تتحقق جريمة أخرى في حالة عدم تحقق القصد الخاص مع توفر القصد العام[٢١]، إن هذا القصد يتطلب توفر عنصرين العلم والإرادة[٢٢]، والتي سنتناولها من خلال ما يأتي:

١- العلم

يتحقق القصد الجرمي العام بقيام عنصر العلم، حيث لا يكتفي أن تتجه الإرادة إلى النشاط الجرمي المتمثل بإشعال النار او وضعها، وانما أن يكون عالما بماديات هذه الجريمة، اما معنوياً فالعلم يجب أن يحيط بالفعل اشعال او وضع النار وأن ينصرف إلى النتيجة المراد تحقيقها، وذلك بأن يتوقع احتراق الغابة كأمر لازم أي قصد مباشر او احتمالي قصد غير مباشر لنشاطه الجرمي[٢٣].

٢- الإرادة

الإرادة في هذه الجريمة تتجه إلى النشاط الجرمي أي اشعال النار او وضعها، اي باتجاه ارادته إلى هذا النشاط وكذلك إلى النتيجة، وسواء اكانت النتيجة ضمن ماديات الجريمة فتمثل القصد العام او خارج ماديات الجريمة فتمثل القصد الخاص[٢٤].

ب- القصد الخاص

وفق النموذج القانوني الخاص بهذه الجريمة والذي وضعه المشرع العراقي والجزائري تتطلب لقيامها توفر قصد خاص بالإضافة للقصد العام، حيث جاء نص القانون العراقي "بقصد احداث حريق في الغابات والمحميات"، اما نص القانون الجزائري فقد تضمن عبارة "قصد الاعتداء على البيئة او المحيط او اتلاف الثروة الغابية والحيوانية او لأي قصد اخر غير مشروع"، وبذلك لا تتحقق هذه المسؤولية الجزائية إلا باتجاه إرادة الجاني الى تحقيق هذا القصد مع علمه بها[٢٥].

يظهر النص الباعث الذي يدفع الجاني للقيام بإشعال النار في الغابات والمحميات والذي يتجسد بهذا القصد الخاص، حيث تبين السياسة الجنائية الحديثة دور هذا القصد في قيام هذه الجريمة، مما يؤدي الى انتفاء تجريم الفعل فيما لو لم يتحقق هذا القصد أي قد يظهر الباعث بحسن نية، فمثلا يتم معالجة بعض الآفات التي تصيب الأشجار من خلال النيران، او قد يؤدي

غياب هذا القصد إلى قيام جريمة أخرى أي يتغير الوصف القانوني الذي تناوله النموذج القانوني وفق نص اجرامي اخر[٢٦].

من خلال ما تم عرضه في الركن المعنوي لهذه الجريمة، فأن تحديد افضلية الاكتفاء بالقصد الجرمي العام او إضافة القصد الخاص يعتمد على الغاية المتوخاة من التجريم وطبيعتها، وبما انها من جرائم التصحر فإننا نذهب مع الجمع بين القصد العام والخاص كونها من الجرائم التي ترتكب لأجل غاية او نية سيئة.

رابعاً: عقوبة الجريمة

إن المشرع العراقي عاقب على هذا الفعل اشعال النار في الغابات بالحبس أي إنه جعلها من صنف الجنح، حيث حددت المادة (١٣) من قانون الغابات والمشاجر النافذ هذه العقوبة بالحبس مدة لا تقل على (١) سنة، لذا فإنها من صنف الجنح، إن نص التجريم جاء بحدها الأدنى وترك للقاضي تقديرها، وبما إن العقوبة الحبس فأن حدها الأعلى يصل الى (٥) سنوات[٢٧].

اما المشرع المصري فوضع هذه الجريمة من صنف الجنايات كونه حدد عقوبة هذه الجريمة بالسجن المشدد، والذي حدده قانون العقوبات المصري المعدل النافذ بالسجن مدة لا تقل عن (٣) سنوات ولا تزيد على (١٥) سنة[٢٨]، ان الأثر الخطير لفعل الجاني على مرفق حيوي للمجتمع بأكمله بمختلف الكائنات الحية جعل المشرع يضع عقوبة السجن المشدد، وذلك لما يسببه اشعال النار في الغابات عمدا من تدمير مساحات شاسعة في الغالب دون النظر الى تسببه من تلوث هوائي وارضي، وجعل الحقوق التي يحميها القانون في وضع حرج مما يزيد من الامراض والفقر[٢٩].

كذلك المشرع الجزائري جعل هذه الجريمة ضمن الجنايات إلا انه حدد عقوبتها بالسجن المؤبد، حيث من خلال نص المادة (١٣٨) من قانون الغابات والثروات الغابية النافذ جاءت هذه العقوبة التي تعتبر من أخطر العقوبات كونها تأتي بعد عقوبة الإعدام، وهذا يبين دور الغابات بوصفها مورد طبيعي يحقق معيار المصلحة العامة في تجريم اشعال النار فيها للحد منه[٣٠].

اما فيما يتعلق بتشديد العقوبة فأن قانون الغابات والمشاجر العراقي النافذ لم يرد النص فيه على ذلك، وهذا لا يعني عدم وجود نص يشدد على عقوبة هذه الجريمة، فمن خلال قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ يلاحظ إن نص جريمة اشعال النار شدد العقوبة في المادة (٣٤٢) منه والتي جاء فيها "٣- وتكون العقوبة السجن المؤبد... وافضى الحريق إلى عاهة مستديمة او كان اشعال النار باستعمال مفرقعات او متفجرات، ٤- وتكون العقوبة الإعدام او السجن المؤبد اذا افضى الحريق إلى موت إنسان"[٣١]، فمن خلال النص أعلاه تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد في حالة أدى

اشعال النار إلى إصابة إنسان بعاهة مستديمة، وعلى الرغم من إن المشرع لم يعتد بالوسيلة المستخدمة في اشعال النار إلا انه شدد العقوبة في حالة اشعالها باستخدام مفرقعات ومتفجرات، وشدد العقوبة إلى الإعدام او السجن المؤبد في حالة أدى اشعال النار إلى وفاة إنسان إذ ترك للقاضي تحديد العقوبة المناسبة التي تتلاءم مع ظروف الجريمة[٣٢].

وكذلك أورد المشرع المصري هذا التشديد في المادة (٢٥٧) من قانون العقوبات المصري المعدل النافذ والتي جاء فيها "وفي جميع الأحوال المذكورة إذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص او أكثر كان موجودا في الأماكن المحترقة وقت اشعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمدا بالإعدام"[٣٣]، حيث ان ما يترتب على فعل اشعال النار العمد من موت شخص موجود في الغابة تشدد العقوبة الى الإعدام، الا ان هذا الظرف لا يتحقق إذا تواجد المجني عليه بعد اشعال النار من قبل الجاني[٣٤].

اما تشديد العقوبة لدى المشرع الجزائري فقد أوردها في المادة (١٤٠) من قانون الغابات والثروات الغابية النافذ والتي جاء فيها "في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد (١٣٦ و١٣٧ و١٣٨ و١٣٩) أعلاه، يعاقب مرتكب الجريمة طبقا لأحكام قانون العقوبات اذا أدى هذا الحريق العمد الى وفاة شخص او عدة اشخاص، واذا تسبب الحريق العمد في احداث جرح او عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد"[٣٥]، من خلال هذا النص الذي بين ظرف التشديد عند اشعال النار عمدا ووفاة شخص او عدة اشخاص بفعل هذا النشاط، ونصوص قانون العقوبات الذي بين في المادة (١/٢٦٣) التي نصت على "يعاقب بالإعدام اذا سبق او صاحب او تلى جناية أخرى"[٣٦]، حيث من خلال هذه النصوص يتبين لنا إن العقوبة تشدد إلى الإعدام، وذلك لأن وفاة الشخص بفعل ارتكاب الجاني لجريمة اشعال النار المعاقب عليها وفق القانون الجزائري بالسجن المؤبد أي رافق الوفاة ارتكاب جناية[٣٧].

بعد ما تم مناقشته من عقوبة الجريمة لدى كل من المشرع العراقي والمقارن، حيث تم رصد الاختلاف في العقوبة والتي حددها النص العراقي بالحبس اما المصري بالسجن المشدد والجزائري بالسجن المؤبد، وبالنظر لخطورة هذا النشاط الاجرامي وتأثيره الكبير على الغابات والذي قد يعدمها الحياة، لذا نرى ان العقوبة المناسبة لهذه الجريمة هي السجن او الغرامة او بكليهما مع الحكم بالغرامة النسبية بمقدار يتناسب مع ما يخلفه هذا النشاط من تدمير كبير لهذا المورد الطبيعي.

الفرع الثاني/ جريمة إحداث حريق خطأ في الغابة

تطرق المشرع العراقي لهذه الجريمة من خلال قانون الغابات والمشاجر النافذ في المادة (١٤) منه والتي جاء فيها "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) سنوات كل من تسبب بخطئة الجسيم او مخالفته التعليمات الصادرة بموجب احكام هذا القانون في احداث حريق في غابة من غابات الدولة والقطاع العام"[٣٨]، اما المشرع المصري فلم يتطرق لهذه الجريمة ضمن القوانين الجزائية والبيئية، اما فيما يتعلق بالمشرع الجزائري ذهب إلى تجريم هذا النشاط من خلال قانون الغابات والثروات الغابية النافذ في المادة (١٤١) والتي جاء فيها "يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى سنتين وبغرامة من (٣٠٠٠٠٠ دج) الى (٥٠٠٠٠٠ دج) كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى اتلاف أملاك الغير المنصوص عليها في المادة (١٣٧) أعلاه، وكان ذلك نشأ عن رعونته او عدم احتياطه او عدم انتباهه او اهماله او عدم مراعاة النظم"[٣٩].

النصوص الجزائية أعلاه توضح عناصر النموذج القانوني لهذه الجريمة، حيث تبين انها تقع غير عمدية أي بخطأ الجاني، فهي كما في باقي جرائم المواجهة الجزائية للتصحر تتطلب ركن خاص يتمثل بمحل الجريمة، والركن المادي الذي يتضمن الفعل الخاطئ الصادر من الجاني والنتيجة الجرمية والرابطة السببية بينهما، اما الركن المعنوي والذي يحدد من خلاله الجريمة بانها غير عمدية والذي يظهر من خلال صور الفعل الخاطئ[٤٠]، سنتناول هذه الأركان من خلال ما يأتي:

أولاً: محل الجريمة

أساس الحماية الجزائية لهذه الجريمة تدور حول محلها، الذي حدده المشرع العراقي بغابات الدولة والقطاع العام، وبالتالي فإنها لا تشمل ما يقع خارج هذه الغابات سواء كانت مملوكة للجاني او لغيره من القطاع الخاص، اما المشرع الجزائري حدد هذا المحل بأملاك الغير المنصوص عليها في المادة (١٣٧) من قانون الغابات والثروات الغابية ، والتي تضمنت "الغابات او غيضة او مقاطع أشجار او اخشاب موضوعة في اكوام وعلى هيئة مكعبات بتواجده داخل الغابة اذا لم تكن مملوكة له[٤١]، إن هذه الغابات تتأثر بشكل كبير حتى في حالة الفعل الخاطئ مما يشكل اعتداء على ما تتضمنه من تنوع حياتي، حيث جاء النص لوضع حد للنشاط الخاطئ ورفع درجة الحيطة والحذر لدى الإنسان عند استغلاله للغابات وقيامه بأنشطته المختلفة[٤٢].

تشكل الغابات وحمايتها من اهم النظم في مكافحة التصحر والحد منه، حيث يتم ذلك من خلال إيقاف النشاط المؤدي إلى تضررها بحرائق تسبب تدمير شامل وواسع لها، حيث يكون ذلك بسبب قضائها على مختلف محتوياتها من أشجار وشجيرات وتنوع حياتي، بالإضافة الى تأثير الحرائق الكبير على التربة مما يجعلها تفقد كل عناصرها الفيزيائية والكيميائية، وبالتالي إن

القضاء على هذه الأنشطة تساهم في الحفاظ على هذه الثروة الطبيعية مع المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة والوصول الى تحقيق متطلبات الانسان المختلفة[٤٣].

بعد ما تم عرضه أعلاه نجد إن المشرع الجزائري قرر حماية محل هذه الجريمة بنطاق أوسع من المشرع العراقي، وإننا نذهب مع المشرع الجزائري كونه شمل بالحماية الغابات التابعة للقطاع الخاص، وذلك لأن حرقها يسبب ضرراً بيئياً كبيراً مع زيادة نسبة التصحر للأرض.

ثانياً: الركن المادي

جاء النموذج القانوني لهذه الجريمة متضمناً عناصر الركن المادي والذي بدونه لا تقع أي جريمة، حيث تتمثل هذه العناصر بالفعل الخاطئ الذي يقع من قبل الجاني، كما يتطلب وقوع النتيجة الجرمية والتي تتمثل بوقوع حريق في الغابة، وبما إن هذه النتيجة قد لا تحدث مباشرة بعد الفعل وانما تستغرق مدة من الزمن وقد تتداخل معها عوامل أخرى طبيعية او بشرية، لذا يتطلب الامر البحث في الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية[٤٤]، حيث سنبين هذه العناصر من خلال ما يأتي:

أ- نشاط جرمي

المشرع العراقي حدد هذا النشاط الجرمي بصورتين:

١- الصورة الأولى تمثلت بالخطأ الجسيم، الامر الذي يستوجب وقوع خطأ سواء اكان بصورة الإهمال او الرعونة او عدم الانتباه او عدم الاحتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر، وإن النص اشترط فيه أن يكون جسيماً إلا انه لم يحدد معنى الجسيم وانما ترك ذلك للقاضي بأن تكون له سلطة تقديرية في تحديد ما إذا كان الفعل جسيم ام بسيط وفق ما يحيط بالجاني والفعل من ظروف[٤٥]، اما فيما يتعلق بالمشرع الجزائري الذي حدد صور الخطأ بالنص وهي الإهمال او الرعونة او عدم الانتباه او عدم الاحتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات[٤٦]، أي انه حدد النشاط الجرمي بالخطأ ولم يشترط الجسامة، فالفعل الخاطئ قد يقع بسلوك إيجابي من خلال النشاط الارادي الصادر من الجاني، مثال على ذلك الرعونة في اشعال النار بقصد طهي الطعام باستخدام مواد سريعة الاشتعال بكمية كبيرة، كما انه قد يقع من خلال سلوكه السلبي، مثال على ذلك عدم انتباهه باستعمال النار قرب مواد سريعة الاشتعال موجودة في الغابة[٤٧]، لذا فأن قيام الشخص بنشاطه داخل الغابة بإشعال النار لاي غرض يتطلب منه اتخاذ جانب الحيطة والحذر، إذ ان ذلك يمكنه من تلافي التسبب بأي حريق كون الغابة معرضة لذلك لما تحتويه من مواد تحقق حرائق كبيرة وتنتشر بصورة سريعة [٤٨] .

مما يثير التساؤل ما هو الخطأ الجسيم؟ وما هي معايير تحديده؟ وللإجابة على هذا التساؤل فقد عرف الفقه الخطأ الجسيم بأنه "الخطأ الذي يؤدي إلى ضرر كبير يتجاوز الحد المألوف، فيبتعد فيه الجاني عن سلوك الرجل المعتاد، بحيث يتجاوز مستوى الخطأ المعتاد في مثل حالته وظروفه"[٤٩]، كما لم يحدد معيار الخطأ الجسيم، إلا إن الفقه أورد عدة معايير في تحديده أهمها: مدى تهاون واهمال الشخص من خلال نشاطه في ارتكاب الخطأ، وفداحة الضرر المتولد عن نشاطه، فضلا عن مقدار تجاوز حدود الخطأ المعتاد من قبل الشخص الطبيعي عن القيام بنشاطه[٥٠].

٢- الصورة الثانية حددها المشرع العراقي بمخالفة التعليمات الصادرة بموجب قانون الغابات والمشاجر، حيث يسأل الجاني بمجرد مخالفته للتعليمات إذا ترتب عليها حدوث حريق، مثال على ذلك اشعال النار لغرض الطهي في جذوع أشجار وشجيرات تستخدم كمواد أولية في عدد من الصناعات الوطنية[٥١]، اما الجزائري فلم ينص على هذه الصورة ضمن النموذج القانوني الذي تناوله.

واستناداً إلى ما سبق من دراسة للنشاط الجرمي، نرى إن المشرع العراقي كان خياره صائباً بتحديد الخطأ بصورتين بالخطأ الجسيم ومخالفة التعليمات، إلا اننا نخالفه في تحديد الخطأ بالجسيم كون المسؤولية لا تتحقق إلا إذا كان الخطأ جسيماً، مما يجعلنا نذهب مع المشرع الجزائري في هذا الجانب، كون اشعال النار في الغابة سواء كان الخطأ بسيطاً او جسيماً يؤدي في كثير من الأحيان إلى اضرار كارثية بالغابة، حيث نرى إن الجسامة يجب ان تكون ظرفاً مشدداً أفضل من ترك الخطأ البسيط في اشعال النار دون جزاء مناسب.

ب- حدوث حريق في الغابة

إن الركن المادي لهذه الجريمة لا يكتفي بالنشاط الجرمي الصادر من قبل الشخص، وانما تتطلب بالإضافة إلى هذا النشاط وقوع النتيجة التي جرمها المشرع، حيث بحسب نص التجريم لدى المشرعين العراقي والجزائري فأنها تتطلب حدوث حريق في الغابة نتيجة للفعل الخاطئ، أي ان الجاني لم يأخذ الحيطة والحذر في منع وقوع حريق في الغابة، إلا انه لم يشترط النص درجة او نطاق محدد للحريق فالجريمة تقع سواء كان الحريق بسيطاً ام هائلاً، وبناءً على ذلك فالجريمة تقع بمجرد وقوع الحريق عن النشاط الجرمي، اما اذا لم يترتب عليه حدوث الحريق فلا يسأل الجاني عن هذه الجريمة وانما يمكن ان يسأل عن فعله اذا كان يشكل جريمة بموجب نصوص خاصة، لذا فأن حدوث حريق في الغابة يمثل معيار المصلحة في تجريم السلوك الخاطئ الذي يحدد الخطر المحدق بارتكابه[٥٢].

جـ- رابطة سببية

يسبب النشاط الجرمي الخاطئ في بعض الحالات إشعال النار، أي إن الحريق حدث نتيجة تسبب فعل الشخص الخاطئ لإحداث الحريق، حيث عرف التسبب الجرمي "هو الفعل او عدم الفعل الجرمي الذي لولاه لما تدخل سبب لاحق مادي كاف أدى إلى حدوث النتيجة الجرمية"[٥٣] أي ان النتيجة قد تحدث بصورة مباشرة كأثر له فلا تثير هذه الحالة أي مشكلة، حيث تحدد مسؤولية الجاني عن فعله الخطأ الجسيم وما يترتب عليه من حريق للغابة، ولكن في حالات أخرى قد تتأخر النتيجة لمدة من الزمن او قد تتداخل بين السلوك الخاطئ والنتيجة عوامل أخرى منها ما يكون طبيعيا مثل الرياح ودرجات الحرارة العالية او قد تكون بشرية، حيث تثير مسألة هل تقطع العلاقة السببية بين هذا الفعل الخاطئ والنتيجة ام لا، وبحسب الفقه ظهرت نظريتين تحددان العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وهي نظرية تعادل الأسباب والتي جعلت جميع الأسباب متعادلة ذات قيمة قانونية واحدة وبذلك يسأل عن جريمة حرق الغابة، ونظرية أخرى هي نظرية السبب الملائم الكافي والتي اشترطت لقطع العلاقة السببية بين الفعل الخاطئ وحرق الغابات ان يكون السبب الخارجي ملائماً وكافياً[٥٤].

اما المشرع العراقي ومن خلال المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ والتي جاء النص فيها "١- لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله، ٢- اما اذا كان ذلك السبب وحده كافياً لأحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه"[٥٥]، فالجاني يسأل جزائياً حتى وان ساهم في حدوث الحريق سبب اخر، اما اذا كان هذا السبب كافياً لحدوث الحريق فلا يسأل الجاني إلا عن فعله فقط، وان لم يكن مستقلاً في تداخله عن فعل الجاني بان كان تدخله في التسلسل السببي لسبب فعل الجاني بحيث لولاه لما تدخل ولما حدث الاحتراق، ولكن بالعودة إلى المادة (١٤) من قانون حماية الغابات والمشاجر والتي قررت مسؤولية "من تسبب..." في احداث حريق أي ان الفاعل يسأل سواء ترتبت النتيجة مباشرة عن فعله ام بصورة غير مباشرة، بأن كان حدوث الاحتراق بسبب تداخل عامل لاحق وغير مستقل عن فعل الجاني أدى الى حدوث الاحتراق[٥٦].

ثالثاً: الركن المعنوي "خطأ غير عمدي"

إن الركن المعنوي لهذه الجريمة حدده النموذج القانوني بصورة الخطأ لتتحقق به مسؤولية الجاني الجزائية عن نشاطه، حيث يتطلب الخطأ في هذه الجريمة لقيامه توفر عنصرين، العنصر الأول اخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر، حيث ان قيام الجاني بنشاطه المختلف في الغابات

أن يكون ملتزماً بما تتطلبه واجبات الحيطة والحذر للحيلولة دون حدوث حريق، ومن البديهي فان هذا الالتزام يوفر الحرص قدر الإمكان في مراعاة المصالح والحقوق التي يحميها القانون، لذا فأن على كل شخص عند اشعاله النار في الغابة ان يتناول كل الوسائل الممكنة من خلال احتياطه وحذره أن يمنع حدوث الحريق، وذلك لكون الغابة تحتوي على العديد من المواد القابلة للاحتراق المتمثلة بالأخشاب والأوراق وغيرها، مما قد يترتب عليها حرائق كبيرة جداً تجعل من الصعب السيطرة عليها ليؤدي ذلك الى دمار واسع لهذه الغابات، وفضلاً على ذلك فأن الحريق يمس حقوق ومصالح المجتمع التي تضمنها الدستور والقوانين المختلفة في الحق ببيئة سليمة، إلا إن الخطأ ينتفي فيما إذا ثبت إن الشخص اتخذ الحيطة والحذر إلا ان ذلك لم يمنع دون تحقق حدوث الحريق[٥٧].

العنصر الثاني تمثل بالعلاقة النفسية بين إرادة الفاعل وحدوث الحريق، لا تقوم المسؤولية في جريمة الخطأ على النشاط المجرد أي بتحقق الاخلال بواجبات الحيطة والحذر، وانما لابد من وجود رابطة بين إرادة الجاني وحدوث الحريق خطأ حتى يمكن ان يعاقب القانون على هذه الإرادة، حيث تتجسد هذه العلاقة في صورتين: الصورة الأولى عدم توقع حدوث الحريق "الخطأ بدون التوقع" حيث يقوم الشخص بإشعال النار في الغابة إلا انه لا يتوقع حدوث حريق فيها، أي ان الجاني كان بوسعة توقع حدوث الحريق، ومع ذلك فأن الرابطة بين إرادة الجاني وحدوث الحريق تتمثل في انه كان بوسعة توقع حدوث الحريق وكان ذلك من ضمن واجبات الحيطة والحذر، اما الصورة الثانية توقع حدوث الحريق "الخطأ مع التوقع" ان الجاني توقع حدوث حريق في الغابة كنتيجة لإشعال النار إلا انه لم يرد النتيجة واعتمد على ما اتخذه من حيطة وحذر لتلافي ذلك إلا ان ذلك لم يحل دون حدوث الحريق، وذلك لكونه اعتقد أن اجراءاته كفيلة بتلافي حدوث الحريق[٥٨]، ان الجرائم في الأساس لا تقع الا عمدية إلا ان المشرع جرم هذا الفعل استثناء وعاقب عليه في حالة الخطأ لما للغابات من دور كبير في حياة الكائنات الحية جميعها ولما لهذا الفعل من دمار كبير في هذه المصلحة المحمية، فعلى الشخص الالتزام باستغلال هذا المورد ومنع أي نشاط من شأنه التسبب بحدوث الحريق فيه[٥٩].

رابعاً: عقوبة الجريمة

تحقيق أركان هذه الجريمة يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية عن هذا الفعل الخاطئ والذي عاقب عليه المشرع العراقي في قانون الغابات والمشاجر النافذ ضمن المادة (١٤) منه[٦٠]، حيث اعتبر المشرع هذه الجريمة من الجنح كون عقوبة الجريمة وردت في النص الحبس، والتي جاء حدها الأعلى ان لا تزيد على ثلاث سنوات، وللقاضي تقدير العقوبة بما يتناسب مع الفعل والضرر الذي خلفه في الغابة[٦١].

أما المشرع الجزائري فقد عاقب على هذا الفعل الخاطئ في المادة (١٤١) من قانون الغابات والثروات الغابية النافذ[٦٢]، حيث جعل المشرع هذه الجريمة من الجنح كونه عاقب عليها بالحبس بحد ادنى (٣) اشهر وحد اعلى (٦) أشهر، كما أضاف للحبس عقوبة الغرامة ووضع لها حد أدنى (٣٠٠٠٠٠ دج) وحد اعلى (٥٠٠٠٠٠ دج)، كما ترك تقدير مدة الحبس ومبلغ الغرامة للقاضي بما يتلاءم مع جسامة الفعل الذي ارتكبه الجاني وجسامة الضرر المتحقق جراء الحريق في الغابة[٦٣].

أما فيما يتعلق بتشديد العقوبة فان المشرع العراقي لم يتطرق له في قانون الغابات والمشاجر، ولكن هذا لا يمنع من الرجوع الى نصوص قانون العقوبات العراقي التي تتعلق بالحريق الخطأ والتي تتمثل في المادة (٣٤٣) التي نصت على ما يأتي "٢- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس اذا نشأ عن الحريق تعطيل مرفق عام او ضرر جسيم بالأموال، ٣- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا نشأ عن الجريمة موت انسان"[٦٤]، جاء التشديد هنا إلى السجن مدة لا تزيد على (٧) سنوات او الحبس اذا أدى حدوث الحريق في عرقلة عمل مرفق عام او ضرر جسيم بالأموال، اما اذا أدى الحريق الى موت انسان فأن العقوبة تكون السجن مدة لا تزيد على (١٠) سنين[٦٥].

بينما شدد المشرع الجزائري عقوبة الجريمة ضمن المادة (١٤١) من قانوني الغابات والثروات الغابية النافذ، والتي جاء فيها في الجزء الذي يتعلق بتشديد العقوبة "واذا تسبب الحريق غير العمدي في احداث جرح او عاهة مستديمة تكون العقوبة الحبس من ٢ سنة الى ٥ سنوات وغرامة من (٢٠٠٠٠٠ دج) الى (٥٠٠٠٠٠ دج)، اذا أدى هذا الحريق الى وفاة شخص او عدة اشخاص يعاقب الفاعل بالحبس من ٥ سنوات الى ١٠ سنوات وبغرامة من (٥٠٠٠٠٠ دج) الى (١٠٠٠٠٠٠ دج)"[٦٦] ، ان تشديد الجزاء جاء هنا في حالتين: الحالة الأولى فيما لو أدى هذا الفعل الخاطئ الى تعرض شخص إلى جرح او عاهة مستديمة جراء الحريق الذي تعرضت له الغابة، حيث شدد الحبس بحد ادنى (٢) سنة وحد اعلى (٥) سنوات، والغرامة من (٢٠٠٠٠٠ دج) الى (٥٠٠٠٠٠ دج) وترك أيضا تقديرها لقاضي محكمة الموضوع بما يتلاءم مع الفعل وما تعرض له المجني عليه، اما الحالة الثانية من تشديد الجزاء فيما لو أدى حريق الغابة الى وفاة شخص او عدة اشخاص، حيث عندها يكون الجزاء بتشديد الحبس الى (١٠) سنوات كحد اعلى و (٥) سنوات كحد ادنى، اما فيما يتعلق بالغرامة فلا تقل عن (٥٠٠٠٠٠ دج) ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠ دج) حيث للقاضي تقدير العقوبة[٦٧].

بعد عرض عقوبة هذه الجريمة لدى كل من المشرع العراقي والجزائري، نرى ان العقوبة السالبة للحرية لا تجدي نفعاً وان الغرامة هي العقوبة الأكثر ايلاماً والمناسبة لها كونها جريمة غير عمدية، مع اعادة تحديد مقدارها بما يتناسب مع حجم الفعل والضرر المترتب عليها.

الخاتمة

في ختام بحثنا والذي بينت من خلاله جرائم احداث حريق في الغابة كونه من جرائم التصحر حيث تعد من أخطر الجرائم البيئية على مختلف النظم، من هذه النظم التنمية المستدامة والأمن الغذائي والتنوع البيولوجي والاستقرار الاجتماعي والنظام الاقتصادي، وذلك لتأثيرها السلبي بصورة مباشرة او غير مباشرة على مختلف الكائنات الحية عموماً وعلى الإنسان خصوصاً، فضلاً عن تجاوز هذا التأثير الجيل الحالي ليصل الى عدة أجيال مستقبلية، حيث توصلنا مجموعة من النتائج والمقترحات.

أولاً: النتائج

١- إن حرائق الغابات ظاهرة غير طبيعية تحدث غالباً نتيجة النشاط البشري المختلف، حيث جرمها المشرع بصورتيها العمدية والخطأ وذلك لما تؤدي له من نتائج سلبية كبيرة يصعب في كثير من الأحيان استصلاح التربة وإعادة الأشجار الى ما كانت عليه قبل الحريق.

٢- في جرائم حرائق الغابات يصعب اثبات فعل اشعال النار وتحديد المسؤولية الجزائية على مرتكبها، ولكون هذه الحرائق غالباً ما تكون كبيرة وتغطي مساحات شاسعة بسرعة كبيرة تؤدي الى اعدام جميع الأدلة، وان لها اثار كارثية على الانسان ومختلف الكائنات الحية.

٣- غياب تطبيق نصوص التجريم في المواجهة الجزائية لجرائم التصحر، من خلال ندرة القرارات القضائية فيما يتعلق بهذه الجرائم ولها مدلول واحد ان النصوص القانونية غير مفعلة وعدم الاهتمام في مكافحة هذه الأنشطة لغياب الوعي في مخاطرها المستقبلية الكبيرة، مع عدم وجود رقابة فعالة من الجهات المختصة "وزارة البيئة – الشرطة البيئية – الشركة العامة للبستنة والغابات – وزارة الزراعة " في تحديد هذه الأنشطة وتحريك الدعوى الجزائية بحق من يقوم بها.

ثانياً: المقترحات

١- تفعيل دور الشرطة البيئية والأجهزة الإدارية الأخرى التي منحها القانون الحق في متابعة الغابات والمشاجر لمراقبة الأنشطة التي تسبب الاعتداء على هذه الموارد الطبيعية، وتحريك الدعوى الجزائية بحق من يرتكب جرائم التصحر.

٢- ضرورة استحداث محكمة خاصة بالجرائم البيئية، مع العمل على تفعيل الاليات المختلفة التي يتم من خلالها مكافحة جرائم التصحر جزائياً، واعداد مختصين وخبراء في المجال البيئي والتصحر، كون بعض الجرائم لا يمكن الوصول الى الجاني بسهوله كما في جريمة اشعال النار في الغابة لما يخلفه الحريق من اضرار كبيرة تؤدي الى اعدام الأدلة التي تثبت مسؤولية الجاني.

٣- نقترح تعديل المادة (١٣) من قانون الغابات والمشاجر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩، لتكون صياغتها كالآتي:

أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة بمقدار لا يقل عن (٥٠٠٠٠٠٠ دع) ولا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠ دع) وبغرامة نسبية تتناسب مع حجم الضرر كل من أشعل النار عمداً بأي وسيلة كانت بقصد احداث حريق في الغابات والمحميات والمشاجر.

ثانياً: تشدد العقوبة إلى السجن والغرامة بمقدار (١٥٠٠٠٠٠٠ دع) خمسة عشر مليون دينار وبغرامة نسبية إذا تسبب الحريق العمد في حدوث عاهة مستديمة لشخص او عدة اشخاص.

ثالثا: تشدد العقوبة إلى الإعدام إذا تسبب الحريق العمد بوفاة شخص او عدة اشخاص.

٤- نقترح تعديل المادة (١٤) من قانون الغابات والمشاجر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩، لتكون صياغتها كالآتي:

أولاً: يعاقب بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠ دع) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠ دع) خمسة ملايين دينار وبغرامة نسبية تتناسب مع حجم الضرر، كل من تسبب بخطئه او مخالفته للتعليمات الصادرة بموجب هذا القانون في احداث حريق في الغابات والمحميات والمشاجر.

ثانياً: تشدد الغرامة بمقدار لا يقل عن (٧٠٠٠٠٠٠ دع) سبعة ملايين دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠ دع) عشرة ملايين دينار وبغرامة نسبية إذا كان خطأ الجاني جسيماً في احداث الحريق في الغابات والمحميات والمشاجر.

ثالثاً: تشدد الغرامة بمقدار لا يقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠ دع) عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن (١٥٠٠٠٠٠٠ دع) خمسة عشر مليون دينار وبغرامة نسبية إذا تسبب الحريق بعاهة مستديمة لشخص او اكثر.

رابعاً: تشدد العقوبة الى الحبس والغرامة بمقدار لا يقل عن (١٥٠٠٠٠٠٠ دع) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد عن (٢٠٠٠٠٠٠٠ دع) عشرون مليون دينار وبغرامة نسبية إذا تسبب الحريق بوفاة شخص او اكثر.

الهوامش

(١) رياض احمد خلف، الالية القانونية الدولية لحماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، العدد ٤٨، البصرة، ٢٠٢٣، ص٥٦٠

(2)Iqrak Sulhin and Punchada Sirivunnabood، Land/forest fire in the perspective of Catastrophic Criminology، journal social sciences، universitas Indonesia، Indonesia، 2018، p398

(٣) مريم حجلة، حرائق الغابات بين تأثير العوامل المناخية وتداعيات الجريمة البيئية، مجلة سوسيولوجيون، جامعة باجي مختار، المجلد ٢، العدد ٢، الجزائر، ٢٠٢١، ص٦٢

(٤) المادة (١٣) من قانون الغابات والمشاجر العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩

(٥) المادة (٢٥٣) من قانون العقوبات المصري المعدل النافذ رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

(٦) المادة (١٣٨) من قانون الغابات والثروات الغابية الجزائري النافذ رقم ٢٣-٢١ لسنة ٢٠٢٣

(٧) د احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٥٢٥

(٨) خالد ضو، اثار اعتبار الحالة المفترضة ركنا من اركان قيام الجريمة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر١ بن يوسف بن خدة، المجلد ٨، العدد١، الجزائر، ٢٠٢٣، ص٣٠

(٩) المادة (١/أولا/أ) من قانون الغابات والمشاجر العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩

(١٠) المادة (٢/ثاني عشر) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩

(١١) المادة (٥) من قانون الغابات والمشاجر العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩

(١٢) المادة (٤) من قانون الغابات والمشاجر العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩

(١٣) المادة (٢) من قانون الغابات والثروات الغابية الجزائري النافذ رقم ٢٣-٢١ لسنة ٢٠٢٣

(١٤) المادة (٦) من قانون الغابات والثروات الغابية الجزائري النافذ رقم ٢٣-٢١ لسنة ٢٠٢٣

(١٥) المادة (١١) من قانون الغابات والثروات الغابية الجزائري النافذ رقم ٢٣-٢١ لسنة ٢٠٢٣

(١٦) د طارق إبراهيم الدسوقي، الامن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢١٣

(١٧) د احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٥٢٩

(١٨) شيماء الصيد واحلام بوكموش، مكافحة التصحر وحرائق الغابات ضمان للتنوع البيولوجي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٢٢، ص٢٩

(١٩) د منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٩٤

(٢٠) د خالد مصطفى، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص٣٤٦

(٢١) د سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٦٦

(٢٢) د علي حسين الخلف ود سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك لطباعة الكتب، بيروت، ٢٠١٥، ص٣٤٢

(٢٣) د عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج١، منشورات جامعة حلب، حلب، ١٩٩٧، ص١٣٨

(٢٤) د علي حسين الخلف ود سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص٣٣٩

(٢٥) د عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٦٠

(٢٦) د سامح السيد جاد، مصدر سابق، ص٣٦٧

(٢٧) المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

(٢٨) المادة (١٤) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

(٢٩) د مدحت محمد عبدالعزيز، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٧٦

(٣٠) سعيدة زكري ومنال منسوم، الجزاء الجنائي في قانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عباس لغرور خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٢٣، ص٤٣

(٣١) المادة (٤/٣/٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

(٣٢) د فوزيه عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٦٠٦

(٣٣) المادة (٢٥٧) من قانون العقوبات المصري المعدل النافذ رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

(٣٤) د احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٥٥٠-٥٥١

(٣٥) المادة (١٤٠) من قانون الغابات والثروات الغابية الجزائري النافذ رقم ٢٣-٢١ لسنة ٢٠٢٣

(٣٦) المادة (١/٢٦٣) من قانون العقوبات الجزائري المعدل النافذ رقم ٦٦-١٥٦ لسنة ١٩٦٦

(٣٧) زهير محديد وحسن يوسفي، التشديد القانوني للعقوبة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبدالرحمن ميرة – بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٧، ص٢٣

(٣٨) المادة (١٤) من قانون الغابات والمشاجر العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩

(٣٩) المادة (١٤١) من قانون الغابات والثروات الغابية الجزائري النافذ رقم ٢٣-٢١ لسنة ٢٠٢٣

(٤٠) احمد جابر صالح، النموذج القانوني للجريمة في القانون العراقي، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد ١، كربلاء، ٢٠١٤، ص٢٠٩ وما بعدها

(٤١) المادة (١٣٧) من قانون الغابات والثروات الغابية الجزائري النافذ رقم ٢٣-٢١ لسنة ٢٠٢٣

(٤٢) د امال عبدالرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، المجلد ١٤، العدد ١، مصر، ١٩٧٢، ص٧٩-٨٠

(٤٣) د محمد رضوان خولي، التصحر في الوطن العربي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٥، ص١١٧

(٤٤) د فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص٣٠٥

(٤٥) د فخري الحديثي، المصدر السابق، ص٣١٧
(٤٦) المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات الجزائري المعدل النافذ رقم ٦٦-١٥٦ لسنة ١٩٦٦
(٤٧) د حسين علي الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص٣٥٢
(٤٨) د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٩، ص٧٨٤
(٤٩) خولة شرفة، مفهوم الخطأ الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٢٤، ص٢٨
(٥٠) ايلي أنطوان جبرايل، مفهوم الخطأ الجسيم بين الأصل والفرع، النظرية العامة – خطا القاضي الجسيم، رسالة دبلوم، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، لبنان، ٢٠٢٠، ص١٤-ومابعدها
(٥١) المادة (٢/ثانيا/ب) من قانون الغابات والمشاجر العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩
(٥٢) د جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص١٣٩-١٤٠
(٥٣) د عماد فاضل ركاب، معنى التسبب الجرمي في قانون العقوبات العراقي، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، العدد ٥٦، البصرة، ٢٠٢٤، ص١٥
(٥٤) د اكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص١٩٧٢
(٥٥) المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
(٥٦) د عماد فاضل ركاب، مسؤولية المتسبب في ضوء مبادئ قانون العقوبات العراقي، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، العدد ٥٢، البصرة، ٢٠٢٤، ص١٠
(٥٧) د جمال إبراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤، ص٢٧٥-٢٧٦
(٥٨) د اكرم نشأت إبراهيم، مصدر سابق، ص٢٩١
(٥٩) د احمد عوض بلال، مصدر سابق، ص٤٢٠
(٦٠) المادة (١٤) من قانون الغابات والمشاجر العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩
(٦١) د عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مطبعة الازهر، بغداد، ١٩٧٠، ص٢٤٦-٢٤٧
(٦٢) المادة (١٤١) من قانون الغابات والثروات الغابية الجزائري النافذ رقم ٢٣-٢١ لسنة ٢٠٢٣
(٦٣) د محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص١٢٩-١٣٠
(٦٤) المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
(٦٥) د جاسم خريبط خلف، مصدر سابق، ص٢٩٤
(٦٦) المادة (١٤١) من قانون الغابات والثروات الغابية الجزائري النافذ رقم ٢٣-٢١ لسنة ٢٠٢٣
(٦٧) د سامح السيد جاد، مصدر سابق، ص٤٩٩-٥٠٠

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

١. د أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠.

٢. د أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

٣. د أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨.

٤. د جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.

٥. د جمال إبراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤.

٦. د خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩.

٧. د سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٨. د طارق إبراهيم الدسوقي، الامن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٩. د عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مطبعة الازهر، بغداد، ١٩٧٠.

١٠. د عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج١، منشورات جامعة حلب، حلب، ١٩٩٧.

١١. د علي حسين الخلف ود سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك لطباعة الكتب، بيروت، ٢٠١٥.

١٢. د عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٣. د فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.

١٤. د فوزيه عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

١٥. د محمد رضوان خولي، التصحر في الوطن العربي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٥.

١٦. د محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.

١٧. د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٩.

١٨. د مدحت محمد عبدالعزيز، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٩. د منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

١. ايلي أنطوان جبرايل، مفهوم الخطأ الجسيم بين الأصل والفرع، النظرية العامة – خطا القاضي الجسيم، رسالة دبلوم، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، لبنان، ٢٠٢٠.

٢. خولة شرفة، مفهوم الخطأ الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٢٤.

٣. زهير محديد وحسن يوسفي، التشديد القانوني للعقوبة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبدالرحمن ميرة – بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٧.

٤. سعيدة زكري ومنال منسوم، الجزاء الجنائي في قانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عباس لغرور خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٢٣.

٥. شيماء الصيد واحلام بوكموش، مكافحة التصحر وحرائق الغابات ضمان للتنوع البيولوجي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٢٢.

ثالثاً: البحوث

١. احمد جابر صالح، النموذج القانوني للجريمة في القانون العراقي، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد١، كربلاء، ٢٠١٤.

٢. د امال عبدالرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مجلد ١٤، العدد ١، مصر، ١٩٧٢.

٣. خالد ضو، اثار اعتبار الحالة المفترضة ركنا من اركان قيام الجريمة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر١ بن يوسف بن خدة، المجلد ٨، العدد١، الجزائر، ٢٠٢٣.

٤. رياض احمد خلف، الالية القانونية الدولية لحماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، العدد ٤٨، البصرة، ٢٠٢٣.

٥. د عماد فاضل ركاب، معنى التسبب الجرمي في قانون العقوبات العراقي، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، العدد ٥٦، البصرة، ٢٠٢٤

٦. د عماد فاضل ركاب، مسؤولية المتسبب في ضوء مبادئ قانون العقوبات العراقي، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، العدد ٥٢، البصرة، ٢٠٢٤.

٧. مريم حجلة، حرائق الغابات بين تأثير العوامل المناخية وتداعيات الجريمة البيئية، مجلة سوسيولوجيون، جامعة باجي مختار، المجلد ٢، العدد ٢، الجزائر، ٢٠٢١.

رابعاً: القوانين

١. قانون العقوبات المصري المعدل النافذ رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

٢. قانون العقوبات الجزائري المعدل النافذ رقم ٦٦-١٥٦ لسنة ١٩٦٦.

٣. قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٤. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

٥. قانون الغابات والمشاجر العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩.

٦. قانون الغابات والثروات الغابية الجزائري النافذ رقم ٢٣-٢١ لسنة ٢٠٢٣

خامساً: المصادر الأجنبية

1-Iqrak Sulhin and Punchada Sirivunnabood، Land/forest fire in the perspective of Catastrophic Criminology، journal social sciences، universitas Indonesia، Indonesia، 2018.

List of Resources

First: Books

1- Dr. Ahmed Awad Bilal، Principles of the Egyptian Penal Code General Section، Dar Al Nahda Al Arabiya، Cairo، 2020.

2- Dr. Ahmed Fathi Sorour، The mediator in the penal code general section، 6th ed.، Dar Al Nahda Al Arabiya، Cairo، 2015.

3- Dr. Akram Nashat Ibrahim، General Rules in Comparative Penal Law، Dar Al Jamia، Alexandria، 1998.

4- Dr. Jassim Khuraibat Khalaf، Explanation of the Penal Code General Section، 3rd ed.، Zain Legal Publications، Beirut، 2020.

5- Dr. Jamal Ibrahim Al Haidari، Explanation of the Provisions of the Special Section of the Penal Code، Al Sanhouri Library، Baghdad، 2014.

6- Dr. Khaled Mustafa Fahmy، Legal Aspects of Environmental Protection from Pollution، 1st ed.، Dar Al Fikr Al Jamia، Alexandria، 2019.

7- Dr. Sameh Al Sayed Gad، Explanation of the Penal Code: General Section: The General Theory of Crime، Punishment، and Precautionary Measures، Dar Al Nahda Al Arabiya، Cairo، 2005.

8- Dr. Tariq Ibrahim Al-Dasouqi، Environmental Security: The Legal System for Environmental Protection، Dar Al-Jami'a Al-Jadida، Alexandria، 2009.

9- Dr. Abbas Al-Hasani، Explanation of the New Iraqi Penal Code، Al-Azhar Press، Baghdad، 1970.

10- Dr. Abboud Al-Sarraj، Explanation of the General Section of the Penal Code، Vol. 1، Aleppo University Publications، Aleppo، 1997.

11- Dr. Ali Hussein Al-Khalaf and Dr. Sultan Abdul Qader Al-Shawi، General Principles of the Penal Code، Al-Atik Book Printing Company، Beirut، 2015.

12- Dr. Omar Al-Sharif، Degrees of Criminal Intent، 1st ed.، Dar Al-Nahda Al-Arabiya، Cairo، 2002.

13- Dr. Fakhri Abdul Razzaq Al-Hadithi، Explanation of the General Section of the Penal Code، Al-Zaman Press، Baghdad، 1992.

14- Dr. Fawzia Abdul Sattar، Explanation of the General Section of the Penal Code، Dar Al-Nahda Al-Arabiya، Cairo، 1987.

15- Dr. Muhammad Radwan Khuli، Desertification in the Arab World، 1st ed.، Center for Arab Unity Studies، Beirut. 1985.

16- Dr. Mahmoud Mahmoud Mustafa، The Principles of Penal Code in Arab Countries، 1st ed.، Dar Al-Nahda Al-Arabiya، Cairo، 1970.

17- Dr. Mahmoud Naguib Hosni، Explanation of the General Section of the Penal Code، Dar Al-Nahda Al-Arabiya، Cairo، 1989.

18- Dr. Medhat Muhammad Abdel Aziz، The General Section of the Penal Code: The General Theory of Punishment and Precautionary Measures: A Comparative Study، 1st ed.، Dar Al-Nahda Al-Arabiya، Cairo، 2007.

19- Dr. Mansour Rahmani، A Concise Introduction to General Criminal Law، Dar Al-Ulum for Publishing and Distribution، Algeria، 2006.

Second: Theses and Dissertations

1- **Elie Antoine Gabriel، "The Concept of Serious Mistake between the Root and the Branch، the General Theory - Serious Judge's Mistake،" Diploma Thesis، Lebanese University، Faculty of Law، Political and Administrative Sciences، Lebanon، 2020.**

2- **Khawla Sharfa، "The Concept of Criminal Mistake،" Master's Thesis، University of Ghardaia، Faculty of Law and Political Sciences، Algeria، 2024.**

3- **Zuhair Mahdid and Hassan Yousfi، "Legal Aggravation of Punishment in Algerian Legislation،" Master's Thesis، Abdelrahman Mira University - Bejaia، Faculty of Law and Political Sciences، Algeria، 2017.**

4- **Saida Zekri and Manal Mansoum، "Criminal Sanctions in the Algerian Penal Code،" Master's Thesis، Abbas Laghrour University، Khenchela، Faculty of Law and Political Sciences، Algeria، 2023.**

5- **Chaima Essid and Ahlam Boukmouche، "Combating Desertification and Forest Fires: A Guarantee for International Biodiversity،" Master's Thesis، University of May 8، 1945، Guelma، Faculty of Law and Political Sciences، Algeria. 2022.**

Third: Research

1- Ahmed Jaber Saleh، "The Legal Model of Crime in Iraqi Law،" Risalat al-Huquq Journal، University of Karbala، Issue 1، Karbala، 2014.

2- Dr. Amal Abdul Rahim Othman، "The Legal Model of Crime،" Journal of Legal and Economic Sciences، Ain Shams University، Faculty of Law، Volume 14، Issue 1، Egypt، 1972.

3- Khaled Daw، "The Effects of Considering the Presumptive Case as a Pillar of the Establishment of a Crime،" Algerian Journal of Law and Political Science، University of Algiers 1 Ben Youssef Ben Khedda، Volume 8، Issue 1، Algeria، 2023.

4- Riyad Ahmed Khalaf، "The International Legal Mechanism for Environmental Protection and Its Role in Achieving Sustainable Development،" Basra Studies Journal، University of Basra، Issue 48، Basra، 2023.

5- Dr. Imad Fadhel Rakab، The Meaning of Criminal Causation in the Iraqi Penal Code، Basra Studies Journal، University of Basra، Issue 56، Basra، 2024

6- Dr. Imad Fadhel Rakab، The Responsibility of the Causative Person in Light of the Principles of the Iraqi Penal Code، Basra Studies Journal، University of Basra، Issue 52، Basra، 2024.

7- Maryam Hijla، "Forest Fires between the Influence of Climatic Factors and the Consequences of Environmental Crime،" Sociologists Journal، University of Badji Mokhtar، Volume 2، Issue 2، Algeria، 2021.

Fourth: Laws

1- The Egyptian Penal Code as amended and in force، No. 58 of 1937.

2- The Algerian Penal Code as amended and in force، No. 66-156 of 1966.

3- The Iraqi Penal Code as amended and in force، No. 111 of 1969.

4- The Iraqi Environmental Protection and Improvement Law No. 27 of 2009.

5- The Iraqi Forests and Woodlands Law No. 30 of 2009.

6- The Algerian Forests and Forest Resources Law No. 23-21 of 2023.

Fifth: Foreign sources

1-Iqrak Sulhin and Punchada Sirivunnabood، Land/forest fire in the perspective of Catastrophic Criminology، journal social sciences، universitas Indonesia، Indonesia، 2018.